



الإنتربول

## صلاحيات المؤتمرات الإقليمية

[II.A/TRRC/GA/2004 (2023)]

### المراجع

اعتمدت صلاحيات المؤتمرات الإقليمية في الدورة الـ 73 للجمعية العامة، (كانكون (المكسيك)، 2004) بموجب القرار AG-2004-RES-10.

المادة 5 المعدلة في الدورة الـ 91 للجمعية العامة (فيينا (النمسا)، 2023) بموجب القرارين GA-2023-91-RES-03 و GA-2023-91-RES-04.

## المحتويات

1. الخلفية ..... 3
2. الأعضاء ..... 3
3. أهداف المؤتمرات الإقليمية ..... 3
4. سلطات المؤتمرات الإقليمية ..... 3
5. طرائق العمل ..... 4

1. الخلفية

حدّدت الجمعية العامة بقرارها AGN/66/RES/2 (نيودلهي، 1997) وضع المؤتمرات الإقليمية. وعدّل هذا القرار القانون الأساسي والنظام العام بحيث تعامل هذه المؤتمرات كلجان للجمعية العامة وبالتالي كاجتماعات نظامية بمفهوم المادة 52(ب1) من النظام العام. وكان القرار المذكور يرمي إلى ضمان إمكان مشاركة الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية إزاء المنظمة في المؤتمرات الإقليمية رغم ذلك.

إثر اقتراح قدّمه فريق الصياغة التابع للجنة الانتربول الأوروبية خلال المؤتمر الإقليمي الأوروبي الـ 32 (Noordwijk، 2003)، أوصي بأن تعمل لجنة الانتربول الأوروبية مع الأمانة العامة يدا بيد لوضع مشروع صلاحيات للمؤتمر الإقليمي الأوروبي. وتم الاتفاق على توسيع هدف مشروع الصلاحيات المقترحة ليشمل جميع المؤتمرات الإقليمية.

2. الأعضاء

المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الواقعة في أقاليم الانتربول، أي أفريقيا وآسيا والأمريكيتان وأوروبا، هي أعضاء المؤتمرات الإقليمية. ويمكن دعوة ممثلي المكاتب المركزية الوطنية من بلدان من خارج الإقليم والمؤتمرات الإقليمية الأخرى ومبادرات إنفاذ القانون الإقليمية وسائر المنظمات إلى اجتماعات المؤتمرات الإقليمية وحضورها بصفة مراقب.

3. أهداف المؤتمرات الإقليمية

أهداف المؤتمرات الإقليمية هي:

- تبيّن مشاكل الإجرام الفعلية المحددة التي تتجاوز الحدود الوطنية وتصادف في بعض الإقليم المعني أو كله، ذات الطابع الميداني أو الاستراتيجي أو المبدئي والتي تستلزم تدابير أو حلولاً على المستوى المؤسسي لا يمكن التوصل إليها عبر نشاط المكاتب المركزية الوطنية منفردة؛

- اقتراح حلول مرنة ومتكيفة مع المشاكل التي جرى تبيّنها، وبذلك تعزيز انضمام المكاتب المركزية الوطنية من الأقاليم إلى هذه الحلول؛

- إنماء خطة عمل إقليمية واعتمادها إذا أمكن، و/أو برنامج عمل مرافق يصاحب مهام المنظمة الأساسية وأولوياتها أو مبادرات الأمانة العامة؛

- الإقرار بضرورة الاستمرار في تقديم الخدمات الأساسية على الصعيد العالمي ضمن نطاق إطار الانتربول القانوني والمؤسسي.

4. سلطات المؤتمرات الإقليمية

ضمن نطاق الأهداف الآتية الذكر، يرخّص لكل مؤتمر إقليمي بما يلي:

- 1.4 عقد اجتماعات منتظمة.
- 2.4 اتخاذ قرارات رسمية ملزمة له ولهيئاته الفرعية.
- 3.4 الاتصال بالمكتب الإقليمي المعني في الأمانة العامة والتعاون معه.
- 4.4 الاتصال بالمؤتمرات الإقليمية الأخرى والتعاون معها.
- 5.4 استلام تقارير عن دراسات أجرتها الأمانة العامة بشأن المكاتب المركزية الوطنية شريطة موافقة المكاتب موضوع الدراسة على تعميم الأمانة العامة للمعلومات.
- 6.4 إحالة توصيات إلى واحد أو أكثر من المكاتب المركزية الوطنية في الإقليم، أو إلى نفسه باعتباره مؤتمراً إقليمياً.
- 7.4 طبقاً للمادة 37(2) من النظام العام، إحالة التوصيات إلى الأمانة العامة التي تتولى تنسيق إحالتها لاحقاً إلى اللجنة التنفيذية أو الجمعية العامة إذا دعت الحاجة.
- 8.4 إشعار الأمانة العامة بأية حاجة ملموسة إلى التنسيق بين المؤتمر الإقليمي ومبادرات إقليمية أخرى لإنفاذ القانون.
- 9.4 استحداث هيئات فرعية تدعى اللجان الإقليمية.
- 10.4 اعتماد صلاحيات اللجنة الإقليمية ذات الصلة بالمؤتمر الإقليمي المعني، شريطة تماشي الصلاحيات المذكورة مع قانون المنظمة الأساسي ونظامها العام ونظام الجمعية العامة الداخلي.

- 11.4 تفويض أية وظائف تعتبرها ملائمة إلى اللجنة الإقليمية، شريطة أن تكون هذه الوظائف ضمن نطاق سلطة المؤتمر الإقليمي؛
- 12.4 انتخاب أعضاء اللجنة الإقليمية بعد استحداثها.
- 6.5 تستحدث لجنة خاصة لإبداء رأي مسبق في جميع المقترحات التي تستلزم أغلبية الثلثين. تتكوّن اللجنة الخاصة من خمسة أعضاء ينتخبهم أعضاء المؤتمر الإقليمي في بداية المؤتمر.

\*\*\*\*\*

## 5. طرائق العمل

طرائق عمل المؤتمرات الإقليمية هي التالية:

- 1.5 مع التحفظ من الاستثناءات المضمنة في النص الحالي، يسري على اجتماعات المؤتمرات الإقليمية وأية هيئات فرعية لها نفس القواعد السارية على جلسة عامة للجمعية العامة، بعد إدخال التعديلات المناسبة.
- 2.5 يرأس المؤتمر الإقليمي لإقليم معيّن نائب الرئيس لإقليم الانتربول هذا أو أحد أعضاء اللجنة التنفيذية من الإقليم المذكور. وتحمل المنظمة نفقات السفر والإقامة المترتبة على حضور أعضاء اللجنة التنفيذية المؤتمر الإقليمي لمنطقتهم. ويمكن لأيّ عضو في اللجنة التنفيذية ألا يقبل أن تتحمّل المنظمة نفقاته. ويبقى أعضاء اللجنة التنفيذية أعضاء في وفد بلدهم.
- 3.5 يختار كل مؤتمر إقليمي مكان انعقاد دورته التالية. ويمكن أن يقرر عقدها بوسائل افتراضية أو في المباني التي توفرها الأمانة العامة. وإذا جعلت الظروف من المستحيل أو غير الملائم عقد الدورة التالية للمؤتمر الإقليمي كما كان مقرراً أصلاً، يمكن لرئيس المؤتمر أن يقرر اختيار مكان آخر لعقدتها شريطة أن يكون البلد المضيف قدّم الضمانات اللازمة وفقاً للقواعد السارية، أو أن يقرر عقد الدورة بوسائل افتراضية. ويحيط رئيس المؤتمر الإقليمي هذا المؤتمر علماً بقراره في هذا الصدد.
- 4.5 تؤخذ قرارات المؤتمر الإقليمي بالأغلبية البسيطة باستثناء الحالات التي تستلزم أغلبية الثلثين.
- 5.5 تستلزم أغلبية الثلثين:

- عندما يحيل المؤتمر الإقليمي توصيات؛
- عندما يقرّ خطة العمل الإقليمية أو برامج العمل الإقليمية.